

**مرسوم سلطانى**

**رقم ٤٧ / ٢٠٠٥**

**بتتعديل بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٨٠ / ١**

**بإنشاء صندوق الاحتياطى العام للدولة**

**نحن قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠ / ١ بإنشاء صندوق الاحتياطى العام للدولة وتعديلاته ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى :** تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطانى رقم ٨٠ / ١ بإنشاء  
صندوق الاحتياطى العام للدولة .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**صدر في : ٢٦ من ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ**

**الموافق : ٤ من يونيو سنة ٢٠٠٥ م**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

## تعديلات في المرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ١

### بيان إنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة

**المادة الأولى :** تستبدل بنصوص المواد الرابعة ، الخامسة ، الثامنة (بند ٢) من المرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ١ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة رابعة : " مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة عند تقرير السياسات والقواعد التي تتبع في استثمار أموال الصندوق وتوظيفها التنسيق مع البنك المركزي ، وللمجلس تعديل هذه السياسات والقواعد وفقاً لمقتضيات الظروف الاقتصادية ، ويكون له على الأخص :

١ - تحديد أنواع المؤسسات المالية التي يجوز للصندوق توظيف أمواله لديها أو بواسطتها ، والحد الأقصى للأموال التي يجوز استثمارها لدى أي منها أو بواسطتها .

- ٢ - تحديد أنواع الأصول - بما في ذلك العملات - التي يجوز للصندوق استثمار أمواله فيها .

٣ - الموافقة على تأسيس شركات لاستثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام هذا المرسوم .

٤ - الموافقة على نماذج العقود التي يعدها الصندوق لاستثمار أمواله .

**مادة خامسة :** " يكون للصندوق لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بناء على اقتراح الوزير المشرف على وزارة المالية ".

**مادة ثامنة (بند ٢) :** " الموارد الناشئة عن تحقيق أسعار للنفط تجاوز السعر المفترض خلال فترة خطة التنمية الخمسية المعتمدة ".

**المادة الثانية :** تضاف فقرتان ثانية وثالثة إلى المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ١/٨٠ المشار إليه نصهما الآتي :

" وتستثمر أموال الصندوق في الأموال الثابتة والمنقولة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .

وتعتبر صحيحة العقود والالتزامات المتعلقة باستثمار وتوظيف أموال الصندوق التي أبرمت في غير الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة قبل تعديلها بهذا المرسوم ".